القول المبين
في مفهوم التترس وأحكامه في الدين

م.د.عمر غني سعود العاني
قسم العلوم الإسلامية/كلية الآداب – جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ، سيدنا (محمد) ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى ، وبعد :

الحمد لله القائل : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ [1] . والقائل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [2] .

فإني رأيت القتل قد استحر بالعباد ، حتى أنَّ الدماء سالت من غير دليل موجب ، وفي هذا تعدٍّ على حق الله تعالى ، ومخالفة للدين الحنيف ، وقد أُمرنا ألا نزهق نفساً إلا بالحق ، وإن كانت تلك النفس كافرة ، وما خوَّلَ الله تعالى غير السلطان أو نوابه لإقامة الحدود ، ومنها القصاص في النفس . ثم إنَّ الذي وهب الروح للإنسان ، هو من له حق انتزاعها منه .

وقد وقع ما قاله النبي ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض) [3] ، فأباح أناس – من غير أهل العلم – سفك الدماء البريئة التي يتواجد معها المحتل في الأزقة والشوارع ، محتجين بحجج واهية ، أبرزها أنَّ المحتل يستغل وجود الناس في الشوارع – متترساً – بهم ، فيتجول في المدن ولا معارض ، فإذا لم يُضرَبْ تمادى في غيِّه ، وتعطَّلَ الجهادُ ، وعاث المحتلُّ في الأرض الفساد ، لذا جاز ضربه ، وإن أدى ذلك إلى قتل الأبرياء !

ونسبوا هذا الحكم إلى الشرع ، وهذا هراء ، بل هو إفتراء على الله ورسوله ، وعلى شرعه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [4] .

وأعوذ بالله تعالى من الإفتراء عليه ، أو على نبيه ﷺ ، أو التقول عليهما ما لم يقولا ، قال تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً ﴾ [5] ، وقال : ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [6] . وقد خرج هؤلاء (المفترون) عن أمر الله تعالى ، وقد

حذرنا من ذلك ، فقال جل شأنه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧) .

فأنكرت ذلك إنكاراً ؛ لأنَّ ما زعموه ليس من مفهوم التترس في شيء ! ثم انقدح في ذهني تصنيف (بحث مختصر) في حكم تترس العدو بالمسلمين ، غيرة منِّي على دين الله تعالى وشريعته ، ولعلي أنقذ من القتل أرواحاً بريئة تزهق بغير حق : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (٨) . ثم إنَّ النبي ﷺ وجهنا إلى أن نغيِّر المنكر بأيدينا ، أو بألسنتنا ، أو بقلوبنا . وحسبي أنه خطوة على طريق الجهاد الصحيح – الذي ندعو إليه – ، ليكون قتالُ العدو مستنداً إلى الدين ، وإلى هدي النبي ﷺ القويم ، فإنَّ ما كان بخلافهما فهو باطل .

فاستخرت الله تعالى في تأليفه ، وأضفت إليه ما يدخل ضمن مفهوم التترس ، وسميته (القول المبين في مفهوم التترس ، وأحكامه في الدين) ، ويتضمن ستة مباحث ، وانتهيت من تصنيفه في (الاثنين ٢٨ / ذي الحجة / ١٤٢٥ هـ – ٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م) ، وأرجو ممن يقرؤه الدعاء لي بظهر الغيب ، وألا يحرمني من النصح ، فجل من لا يسهو ، وأبرأ إلى الله تعالى من حولي وقوتي ، وألوذ بحوله وقوته . سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا (محمد) ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : تعريف التترس ، وصوره ، وأنواعه

تعريفه : الترس في (اللغة) له عدة معان ، أقربها إلى ما نحن فيه : (الشيء المتوقَّى تراس ، و ترسة ، و تروس ، ... . قال يعقوب : ولا تقل أترسة . وكل شيء تترست به ، فهو مترسة لك به) ، قال ابن منظور : (((الترس) من السلاح : المتوقَّى بها – معروف – وجمعه : أتراس ، و(التترس) : التستر بالترس ، وكذلك التتريس ، و تترس بالترس : توقى)) (٩) .

وعليه فإنَّ (التُرْسَ) من حيث اللغة ، هو ما يتوقى به المحارب من خصمه ، ويشمل ذلك كل ما أمكن الاحتماء به من جماد أو إنسان ، ألا أنَّ عرف الناس خصَّ التترس بالآدمي ، فإذا أطلقت هذه اللفظة ، فيراد بها التترس بالآدمي دون غيره ، في أثناء الحرب ، والله أعلم .

و(المُتَتَرِّسُ)، هو الشخص الذي يتوقى من الخصم.و(التَّتَرُّسُ)، هو عملية التوقي من الخصم،ويمكن أن يقال : إنَّ (التترس) في مفهومه العام يعني : توقي جيش من الجيوش برعايا جيش خصم له ، في أثناء الحرب ، لمنع الأخير من مهاجمة الأول ، حفاظاً على رعاياه الذين يحتفظ بهم الأول .

ولم أجد تعريفاً لمفهوم (التترس) – في عرفنا نحن المسلمين – عند علمائنا ، فيما وقفت عليه من مصادر ! لذا يمكن القول أنَّ (التترس) يعني : توقي العدو بمعصوم الدم أو بماله ، لمنع المسلمين من مهاجمة العدو ، خوفاً من إصابة معصوم الدم أو إتلاف ماله (١٠).

وإنما قلت : (معصوم الدم) ، ليشمل المسلم وغيره ، ممن دمه محقون عندنا كالذمي ، والمستأمن ، من غير المحاربين الذين لا يجوز لنا قتلهم ، وإن كانوا كفاراً ، كما سيأتي ، ويشمل نساء العدو وصبيانه ، المنهي عن قتلهم كما سيأتي أيضاً ، ويشمل غير المحاربين من رعايا العدو .

وقلت (ماله) ، لآنَّ مالَ المسلمِ أو غيرِه ، مصانٌ في شرعنا ، ولا يجوز التعدي عليه ، ولا إتلافُه ؛ لقول النبي ﷺ : (كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمُه ، ومالُه ، وعرضُه) [١١] .

وكذا قوله : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) [١٢] ، وسيأتي هذا – أيضاً – في مطلب مستقل .

وبالقيود المذكورة يخرج التترس بالمباح من الدروع الواقية ضد الأسلحة ، وما شابه ذلك .

صوره : وقد صور العلماء لمعنى (التترس) صوراً على ما كان في عصرهم ، وهي :

١ – أن يكون (الترس) في حصنٍ للعدو ، يريد المسلمون فتحه ، وسواء كان ذلك المسلم من أهل ذلك الحصن ، أو ممن أسرهم العدو .

٢ – أن يكون الترس في سفينة للعدو .

٣ – أن يتترس العدو بالمسلم حال قيام الحرب والتحام الجيش .

المقطع ١.٠١ والقصدُ من ذلك كلِّه منع المسلمين من مهاجمة العدو في حصنه ، ثم فتحه . أو منع المسلمين من إغراق سفن العدو أو حرقها ، أو منعهم من مهاجمة جيش العدو والإجهاز عليه .

ومثلما كان الترس في اللغة يعني (كل شيء تترست به) ، كما قال ابن منظور ، فإنَّ معنى (التترس) لا يقف على ما تقدم ذكره مما كان في عصر العلماء قديماً ، وإنما ينطبق على كل محاولة من العدو منع مهاجمته مستغلاً وجود المسلم (عنده بين يديه ، وتحت تصرفه) ، ومتى فعل العدو ذلك ، وأراد كف المسلمين عن قتاله عُدَّ متترساً بالمسلم ، أو بمن في حكمه ، والله أعلم .

فإذا فعل العدو ذلك ، فهل يجوز مهاجمة العدو مما يؤدي إلى قتل (الترس) لفتح الحصن ، أو إغراق السفينة أو حرقها لإتلاف مؤن العدو البشرية والمادية ، أو مهاجمة جيش العدو ؟

وبمعنى جديد : هل يجوز ضرب المحتل – ومن تحالف معه – في القصور الرئاسية التي يتحصن بها ، أو في غيرها من البنايات التي يتخذها لحبس أسرى العراقيين والمعتقلين منهم ؟

وهل يجوز ضرب آلياته وطائراته ، وقد تحصن بالمسلمين ، يُسيِّرُونَه معهم حيث ساروا ، ويُجلسونه حيث جلسوا ، ... ؟ هذا ما سنوضحه في هذا البحث المختصر بإذن الله تعالى .

المقطع ١.٠٢ **أنواعه** : ولا يقف مفهوم التترس على التترس بالأبدان ، وإنما يشمل كذلك التترس بالمال وما يتقوم به نحو الدار أو السيارة ، أو غير ذلك مما يتقوم بالمال . بل إنَّ ما يلبسه المحاربون من دروع واقية ضد الأسلحة ، يعد ترساً . ولكنَّ العرف العام خص ذلك بالتترس بالنفس البشرية ، أو المال ، في أثناء الحرب ، على ما تقدم .

المبحث الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو

إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وعدوهم ، وتترس عدوهم بالمسلم ، واحداً كان أو أكثر ، وسواء كان رجلاً أم امرأة أم طفلاً ، فهل يجوز ضرب العدو ، وفيه هؤلاء مما يعني القضاء عليهم ؟

في مثل هذه الحالة ينظر : فإما أن لا يؤدي ترك قتلهم إلى ضرر بالمسلمين ، أو أنه يؤدي إلى هزيمة جيش المسلمين ، ثم استباحة مدنهم ، واستئصال شوكتهم .

وفي كلا هذين اختلف العلماء إلى مذاهب ، وها أنا ذا أشرع في بيانهما – باختصار – في مطلبين ، هما :

المقطع ١.٠٣ المطلب الأول : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ولم تكن هنالك ضرورة إلى قتله

إذا تترس العدو بالمسلم ، ولم يخش المسلمون أن يهزم العدو جيشهم ، أو استباحة بلادهم ، ولم تكن هنالك ضرورة ، أو مصلحة في رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم ، غير أنهم لا يتمكنون من إلحاق الهزيمة بجيش العدو إلا بقتل المسلم ، فهل يجوز لهم رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم المتترس به ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى ما يأتي :

المذهب الأول : عدم الجواز

فذهب إلى عدم جواز مهاجمة العدو في هذه الحالة : العلماء قاطبة ، وممن صرح بذلك الإمام مالك [١٣]، والأوزاعي [١٤] ، والليث [١٥]. والقفال [١٦]، والبغوي [١٧] ، والنووي [١٨] ، وابن قدامة [١٩] ، وقال الشربيني : (الأظهر تركهم وجوباً) [٢٠] .

قال الإمام البغوي : ((وإن تترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله – فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب – إن علمه مسلماً عليه القود ، وإن ظنه كافراً : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان)) [٢١] .

والشيء نفسه يقال إذا تترسوا بغير المسلم ، أو بنسائهم وصبيانهم ، قال الشربيني : ((وإن تترسوا بمسلمين – ولو واحداً – أو ذميين ، كذلك ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم (وجوباً) صيانة للمسلمين ، وأهل الذمة ، والنساء والصبيان على المعتمد ، بأنَّ المسلم والذمي محقونا الدم ، لحرمة الدين والعهد ، فلم يجز رميهم بلا ضرورة)) [٢٢].

المذهب الثاني : الجواز

ومال إليه مائلون [٢٣] ، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد ، أو حيلة إلى استبقاء القلاع بيد العدو ، وفي ذلك فساد عظيم [٢٤] .

المذهب الثالث : الجواز مع الكراهة

ذكر ذلك الإمام النووي ولم يذكر من قال به [٢٥] .

المقطع ١.٠٤ المطلب الثاني : حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو ودعت الضرورة إلى قتله

إذا تترس العدو بالمسلم ، وخشي المسلمون على جيشهم الهزيمة إذا لم يهاجموا العدو ، أو أدى ذلك إلى استباحة بلاد المسلمين بمن فيها ، فهل يجوز لهم رمي العدو المؤدي إلى قتل المسلم المتترس به ؟ اختلف العلماء في هذه الصورة ، مع وجود الضرورة الملحة إلى المذاهب الآتية :

(a) المذهب الأول : عدم جواز قتل الترس

فذهب إلى تحريم قتل الترس : الأوزاعي [٢٦] ، والليث بن سعد [٢٧] ، والإمام مالك [٢٨] ، وابن القاسم ، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه [٢٩] . (رحم الله الجميع) .

فعلى هذا لا يجوز أن يقتل مسلم مسلماً تترس العدو به ، فإنْ فعل فلا يقاد منه (لا يقتص منه) ، وعليه (الكفارة والدية) عند الإمام مالك [٣٠] ، وفي مذهب الإمام أحمد تجب عليه (الكفارة) ، وفي الدية روايتان : الوجوب وعدمه [٣١] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [٣٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنَّ فيها دليلاً على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن [٣٣] . وهذا الآية استدل بها الإمام الأوزاعي [٣٤] – أيضاً – .

٢ – عن البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق) [٣٥] .

٣ – وقال الليث بن سعد : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق [٣٦].

٤ – وقال ابن القاسم : سمعت (مالكاً) وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم ، أنرمي في مراكبهم النار ومعهم الأسارى في مراكبهم ؟ فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [٣٧] .

٥ – ولأنه لا يلزم من عدم استيلاء المسلمين على الحصن أو القلعة فساد يعم كل المسلمين [٣٨] .

(b) <u>المذهب الثاني : جواز قتل الترس</u>

وأجاز قتل الترس إذا خيف على جيش المسلمين أو على بلادهم من الغزو ، أو إذا تحققت المصلحة أو الضرورة ، و(بنيَّة رمي الكفار) : ابن سلمة [٣٩] ، والإمام أبو حنيفة [٤٠] ، وزفر بن الهذيل الحنفي [٤١]، والثوري [٤٢]، (والقاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني) [٤٣]، والشافعي [٤٤] ، وأشهب من المالكية [٤٥] ، وأحمد [٤٦]. والمزني [٤٧]، والقرطبي [٤٨]، والجصاص [٤٩]، والغزالي [٥٠] ، والبغوي [٥١] ، والنووي [٥٢] . وابن الهمام [٥٣] . (رحم الله الجميع) .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّه إذا رمى المسلمُ الترسَ ، فإنه ينوي رمي صف الكفار [٥٤] ، لأنه إن لم ينو ذلك ، أو نوى رمي المسلم ؛ فعليه الضمان ، كما قال أبو إسحاق [٥٥] . ولو أنه رماه من غير ضرورة ، ويعرف بأنه مسلم ، فإنَّ عليه القصاص ، وقد نص علي هذا الإمام الشافعي رحمه الله في ((الأم)) [٥٦] ، وذكر ذلك الإمام البغوي [٥٧].

فإذا جاز قتل الترس ، فهل على قاتله الكفارة والدية ؟ اختلف المجيزون في ذلك :

١ – فذهب الثوري إلى إيجاب الكفارة وإسقاط الدية [٥٨].

٢ – وذهب (الإمام أبو حنيفة [٥٩] وأصحابه ، والجصاص ، والقرطبي) [٦٠] ، والسرخسي [٦١] إلى إسقاط (الكفارة والدية) عنه .

٣ – وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب (الكفارة والدية) عليه ، وبه قال ابن سلمة ، والمزني ، والنووي [٦٢] . وقال به أيضاً : الحسن بن زياد [٦٣] .

وأشير إلى أنَّ الرواية عن الإمام الشافعي اختلفت في إيجاب الدية أو عدمها على القاتل ، وقد نص عليها في موضع في الأم فقال : ((فإن تترس به مشرك ، وهو يعلمه مسلماً ، وقد التحم ، فرأى

أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم ، فضربه يريد قتل المشرك ، فإن أصابه درأنا عنه القصاص ، وجعلنا عليه الدية)) [٦٤] .

٤ – وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الكفارة عليه ، وفي إيجاب (الدية) على العاقلة روايتان عنه ، ويبدو لي رجحان إيجابها [٦٥] .

استدل القائلون بجواز قتل الترس بجملة أدلة أذكر منها :

١ – لو تركنا قتل المسلم لانهزم المسلمون ، وعلت راية العدو ، ولأنَّ العدو سيقتل من المسلمين أكثر من أسرى المسلمين ، والجزئيات محتقرة بالإضافة إلى الكليات [٦٦] .

٢ – واستدل الجصاص – وهو من الحنفية – بأنَّ النبي ﷺ (نهى عن قتل النساء والصبيان) [٦٧] ، ومع ذلك فإنه لما حاصر أهل الطائف رماهم بالمنجنيق [٦٨] ، وفيه النساء والولدان ، وهو يعلم أنه سيصيبهم . قال الجصاص : ((فدل إلى أنَّ كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين)) [٦٩] .

٣ – واستدل أيضاً بما رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، قال : سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : ((هم منهم)) [٧٠].

٤ – واستدل أيضاً بما قاله النبي ﷺ لمَّا بعث أسامة بن زيد : (أغر على هؤلاء يا بني صباحاً ، وحرق) [٧١] .

٥ – ثم قال الجصاص : ((وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم ، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم ، وإن لم يسمعوا آذاناً أغاروا [٧٢] ، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون . ومعلوم أن من أغار على هؤلاء ، لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم ، فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره ، وإن خيف عليه إصابة المسلم .

فإن قيل : إنما جاء ذلك لأنَّ ذراري المشركين منهم ، كما قال النبي ﷺ في حديث (الصعب بن جثامة) !

قيل له : لا يجوز أن يكون مراده ﷺ في ذراريهم أنهم منهم في الكفر ؛ لأنَّ الصغار لا يجوز أن يكونوا كفاراً في الحقيقة ، ولا يستحقون القتل لفعل آبائهم ...)) [٧٣] .

٦ – وردَّ الجصاصُ استدلالَ من استدل بقوله تعالى :﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ ، فقال : ((وأما احتجاج من يحتج بقوله : ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ ... الآية ، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين ، فإنَّ الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف ، وذلك لأنَّ أكثر ما فيها أنَّ الله كف المسلمين عنهم ؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون ، لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم ، وذلك إنما تدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم ، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأنَّ فيهم مسلمين ؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين ، وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير ، فإذاً لا دلالة فيها على حظر الإقدام .

فإن قيل : في فحوى الآية ما يدل على الحظر ، وهو قوله ﴿ لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾ ، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم !

قيل له : قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ...)) [٧٤] .

a. المذهب الثالث : جوازه حال قيام الحرب والتحام الجيش

وهو قول القاضي ؛ لأنَّ تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد [٧٥].

قال ابن قدامة المقدسي : ((وإن تترسوا بأسارى المسلمين ، أو أهل الذمة ، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين ؛ لأنهم معصومون لأنفسهم ، فلم يبح التعرض لإتلافهم ضرورة ، وفي حال الضرورة يباح رميهم ؛ لأنَّ حفظ الجيش أهم)) [٧٦] .

٢) الرأي الراجح

وفي ختام ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة ، تبين لنا وجاهة رأي المجيزين لقتل الترس ودليلهم ، إذا كان في ذلك مصلحة مرجوة ، أو ضرورة ملحة ، من دفع خطر هزيمة جيش المسلمين ، الذي – ربما – يؤدي إلى غزو بلاد المسلمين،واستباحتها بمن فيها من الرجال والنساء والولدان .

فالضرورة والمصلحة هما موجبات الجواز ، أما إذا لم تكن هنالك ضرورة ، ولم يخش على جيش المسلمين من الهزيمة ، وكانت مدن المسلمين في منأى عن خطر الغزو ، فلا أرى للجواز معنى ، والله تعالى أعلم .

وأعيد تلخيص الشروط التي لا بد لأمير الجيش أو المهاجم ، من النظر فيها ، لجواز مهاجمة العدو بوجود الترس ، والتي بوجودها يباح للمسلم المهاجم ضرب العدو المتترس بالمسلم ، وعدم وجودها لا يبيح لنا مهاجمة العدو ، وهذا الشروط استخلصتها من أقوال العلماء ، ومن أمثلتهم :

١ – أن يؤدي ترك قتل الترس إلى هزيمة جيش المسلمين ، أو الدخول إلى مدن المسلمين واستباحة من فيها .

٢ – أن يكون قتل الترس مؤدياً – حتماً – إلى تحقق النصر على وجه التأكيد ، لا على وجه التخمين .

٣ – أن يتحقق قتل المسلم في كل الأحوال ، فإن لم يقتله المسلمون ، قتله العدو بعد الظفر على المسلمين ، فيؤدي ذلك إلى هدر دماء المسلمين ، واستباحة حرماتهم ومدنهم ، ثم يعمد العدو إلى قتل الترس .

٤ – وأضيف شرطاً آخر إلى ما أشار إليه العلماء ، وهو : أن يستنفد أمير الجيش أو المهاجم الطرق أو الأساليب التي تؤدي إلى إنقاذ المسلم ، أو التحرز عن قتله .

ويلزم مما تقدم أنَّ ضرب المحتل في الشوارع بوجود الناس ، لا يندرج مما ذكرنا ؛ لأنَّ العدو لم يتوقَّ بالمسلم عنده ، فالمسلم حر طليق يزاول أعماله وأنشطته ، وإنَّ قتله لا يحقق نصراً مؤكداً حاسماً للمسلمين ، ولا يتوقف إحراز النصر على قتل المسلم ، ولا يؤدي ترك قتله إلى هزيمة ساحقة

بالمسلمين ، ولا يتحقق قتل المسلم بمجرد مرور آليات العدو ، وبالإمكان ضرب العدو في مأمن عن الناس [٧٧] .

ومسألة أخرى مهمة للغاية ، وهي أنه إذا اضطر المسلمُ المهاجمُ إلى قتلِ المسلمِ الترسِ ، فإنه يعمل على إيقاع أقل الخسائر بالمسلمين المتترس بهم ، ما أمكنه ذلك . وإذا انتفت الضرورة بقتل ثلاثة من المسلمين المتترس بهم ، لم يجز قتل الرابع ؛ لأنَّ (الضرورة تقدر بقدرها) ، والله تعالى أعلم .

وللإمام القرطبي – رحمه الله – كلام نفيس في ذلك،أحببت إيراده هنا،وهو قوله: (قلت: قد يجوز قتل الترس،ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله،وذلك إذا كانت المصلحة(ضرورية كلية قطعية) [٧٨].

فمعنى كونها (ضرورية) أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس .

ومعنى أنها (كلية) أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس ، واستولوا على كل الأمة .

ومعنى كونها (قطعية) أنَّ تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً .

قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ؛ لأنَّ الفرض أنَّ الترسَ مقتولٌ قطعاً :

إما بأيدي العدو ، فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين .

وإما بأيدي المسلمين ، فيهلك العدو ، وينجو المسلمون أجمعون . ولا يأتي لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ! لأنه أخطر منه ذهاب (الترس والإسلام والمسلمين) ، لكن لما كانت هذه خالية من المفسدة ، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإنَّ تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم ، والله أعلم)) [٧٩] .

وأشير هنا إلى أنَّ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يرى أنَّ العدو إذا تحصن بالمسلم في قلعة ، فإنَّ هذا لا يدخل من باب (التترس) في شيء ، وعلل ذلك بعدم تحقق شرط جواز قتل الترس ، وهو أن تكون الضرورة في قتله (قطعية لا ظنية) ، وفي مثل هذه الحالة هي ظنية ، لأنَّه يمكن الاستغناء عن القلعة ، قال رحمه الله : ((وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم ، إذ لا يحل رمي الترس ، إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها ، إذ لم نقطع بظفرنا بها ؛ لأنها ليست قطعية ، بل ظنية)) [٨٠] . والقول ما قال الإمام الغزالي رحمه الله ، ونفع بعلمه .

قال المرغياني – رحمه الله – : ((ولا بأس برميهم ، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ، لأنَّ في الرمي دفع الضرر العام ، بالذب عن بيضة الإسلام ، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم ، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه ، وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى ، لم يكفوا عن رميهم ، لما بينا ، ويقصدون بالرمي الكفار ؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلاً ، فلقد أمكن قصداً ، والطاعة بحسب الطاقة ، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ، ولا كفارة ؛ لأنَّ الجهاد فرض ، والغرامات لا تقرن بالفروض ،...))[٨١] .

وقال العز بن عبد السلام : ((المثال التاسع والثلاثون : قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة ، إلا إذا تترس بهم الكفار ، وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ، ففي جواز قتلهم خلاف ؛ لأنَّ قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين)) (٨٢) .

وقال الإمام النووي : ((وإن دعت ضرورة إلى رميهم ، بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال ، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا ، وكثرت نكايتهم ، فوجهان :

أحدهما : لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم ؛ لأنَّ غايته أن نخاف على أنفسنا ، ودم المسلم لا يباح بالخوف ، بدليل صورة الإكراه .

والثاني : وهو الصحيح المنصوص ، وبه قطع العراقيون ، جواز الرمي على قصد قتال المشركين ، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان ؛ لأنَّ مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام)) (٨٣) .

المقطع ١.٠٥ المبحث الثالث : حكم تترس العدو بغير المسلم ، أو بنسائه وصبيانه

١. إذا تترس العدو بغير المسلم ، فلا يجوز قتلُ غيرِ المسلم ما لم يحارب ، أو ما لم تكن هنالك ضرورة لقتله كما مرَّ مع المسلم ؛ لأنَّ الذمي محقون الدم ؛ لحرمة الدين والعهد (٨٤) . فإن قتله المسلم ، فعليه الكفارة والدية المنصوص عليها بالنسبة لغير المسلم ، قال الإمام النووي : ((ولو تترس الكفار بذمي أو مستأمن أو عبد ، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة ، كما ذكرنا ، لكن حيث تجب دية يجب في العبد قيمته)) (٨٥) .

٢. وإذا تترس العدو بنسائه أو صبيانه ، فإنه لا يجوز قتلهم ، لما تقدم من نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان (٨٦) .

أما إذا دعت الضرورة إلى قتلهم – طبقاً لما تقدم من شروط وضوابط – فإنه يجوز قتلهم ، والدليل عليه ما تقدم من الأحاديث (٨٧) ، نحو حديث الطائف ، وقوله ﷺ (هم منهم) ، وغير ذلك . ولا بد حينئذ من قصد رمي العدو دون النساء والصبيان .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : ((فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم ، جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ؛ لأنَّ النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ، ومعهم النساء والصبيان ، ولأنَّ كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم ، عند حوقهم فينقطع الجهاد ، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب)) (٨٨).

قال الشربيني : ((واحترز المصنف بقوله (دفعوا بهم عن أنفسهم) عما إذا فعلوا ذلك مكراً وخديعة ، لعلمهم بأنَّ شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم ، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ، ولا الامتناع من رميهم ، وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعاً ، قاله الماوردي)) (٨٩) .

وقال ابن حجر : ((وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن ، أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان ؛ لم يجز رميهم ، ولا تحريقهم)) (٩٠) .

وقد نقل هذا الصنعاني ، ثم قال : ((ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك)) [٩١] .

المقطع ١.٠٦ المبحث الرابع : حكم التترس بمال المسلم

من مبادئ الشريعة الإسلامية عدم الإضرار بالآخرين ، سواء بأجسادهم ، أو بأرواحهم ، أو بأموالهم ، أو حتى بمشاعرهم وأحاسيسهم .

وقد يكون المال داراً أو محلاً فيه بضاعة ، أو سيارة ، أو غير ذلك مما يعد مالاً .

ولا يحق لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا عن طيب نفس منه ، قلَّ ذلك أو كثر . فلا يجوز إجبارُ أحدٍ – مسلماً كان أم غير مسلم – على أن يدفع مالاً لأحد ، سواء أجبر على ذلك على وجه الغصب أو على وجه الحياء . قال النبي ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) [٩٢] ، وقال أيضاً : (كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمُه ، ومالُه ، وعرضُه) [٩٣].

ولا يجوز إتلاف مال أحد حتى في حال الحرب ، فإن تترس العدو بمال المسلم أو غيره ، لم يجز على المسلم الذي يقاتل العدو إتلاف ذلك المال إلا إذا كان مضطراً لذلك،فإن فعل فعليه الضمان[٩٤] .

والشيء نفسه يقال إذا كان العكس ، فإن تترس المسلم بمال لأحد – من غير ضرورة – ، وهاجم العدوُّ المسلمَ فأتلف المال ، فإنَّ على المسلم الذي تترس بذلك المال : الضمان .

قال الإمام البغوي : ((لو تترس كافر بترس مسلم ، أو ركب فرسه ، فرمى إليه واحد من المسلمين فأتلفه ، فإن كان في غير حال التحام القتال : يجب عليه الضمان ، وإن كان في حال الالتحام ، فإن أمكنه ألا يصيب الترس والفرس ، فأصابه : ضمن . وإن لم يمكنه إلا به ، فإن جعلناه كالمكره ، لم يضمن ؛ لأنَّ المكره في المال يكون طريقاً في الضمان ، وههنا لا ضمان على الحربي ، حتى يجعل المسلم طريقاً ، وإن جعلناه مختاراً : ضمن)) [٩٥] .

وقال الشربيني : ((لو تترس كافر بمال مسلم ، أو ركب مركوبه ، فرماه مسلم فأتلفه ؛ ضمنه إلا إن اضطر ، بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته ، في أحد وجهين ، يظهر ترجيحه ، وإن قطع المتولي بأنه يضمنه ، كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة)) [٩٦] .

المقطع ١.٠٧ المبحث الخامس : تترس المسلم برعايا العدو وأسراه

إذا وقعت مواجهة بين المسلمين ، وبين أعدائهم من غير المسلمين ، فهل يجوز التترس برعاياهم غير المحاربين لنا ، أو أسراهم ، ووضعم في مقدمة جيش المسلمين ، أو في مكامن قوة المسلمين ، لنأمن على تلك المواقع من هجوم محتمل من قبل العدو ؟

هذه مسألة لم أجد – فيما بين يدي من المصادر – من تكلم فيها من العلماء ، واغلب الظنِّ أنهم لم يتكلموا فيها ؛ لاكتفائهم بما تقرر من جواز قتل المسلم المتترس به (للضرورة والمصلحة) ، فإن جاز قتل هذا ، فمن باب أولى أنه يجوز قتل من هو دونه ، إذا تحققت المصلحة من ذلك على ما تقدم . أما إذا لم تكن مصلحة مرجوة فلا يجوز البتة قتل غير المحاربين منهم،والله تعالى أعلم.

ثم يجوز لنا أن نعامل العدو بمثل ما عاملنا به ، فإن تترس برعايانا ، تترسنا برعاياه ، وإن تترس بنسائنا وصبياننا ، تترسنا بنسائه وصبيانه ، وهكذا ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ،فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ،وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٩٧].

المقطع ١.٠٨ المبحث السادس : ما لا يعد تترساً

إنَّ ضرب العدو بوجود المارة في الشوارع والأزقة ، المؤدي إلى قتلهم ؛ لا يجوز ؛ لأنَّ ذلك لا يحقق نصراً للمسلمين ، ولا يمنع المحتل من دخول البلاد – لأنه فيها أصلاً – ، وبالإمكان ضرب العدو بعيداً عن الناس . وقد يَهِمُ بعضُهم ويظنُّ جوازَ ذلك ، محتجاً بأنَّ العدو يستغل وجود المارة في الشوارع والأزقة ، فيدخل المدينة متترساً بهم ، لذا يجوز ضربه وإن أدى ذلك إلى قتل المارة ! ولأنَّ المدن أصبحت ساحة حرب ، والكل فيها يقاتل المحتل بناء على وجوب الجهاد بعد مداهمة العدو بلاد المسلمين [٩٨] ! وإن تُوفِّيَ أحدٌ من المارة فإننا نكون بذلك قد عجلنا له الشهادة !

ويحتج (متسرعون) منهم أو (نصِّيُّون) – وسمِّهم ما شئت – الذين أعياهم فهم النصوص ، والوقوف على حقائقها ، بما (نسبوه) إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – من أنَّ رمي الكافر المحارب إذا أفضى إلى قتل المسلم ، فإنَّ المسلم يكون شهيداً !

أقول : إنَّ قتل الأبرياء بهذه الحجج كبيرة من الكبائر ، فإذا تعمد المسلم قتل الأبرياء بهذه الحجة ، وهو يعلم بوجود المسلم عند مرور العدو ، فإنَّ هذا يعد قتلاً عمداً موجباً للقصاص !

وقد نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله : ((ولو رمى في بلاد الحرب ، فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم ، فلم يقصد قصده بالرمية ، ولم يره ، فعليه تحرير رقبة ، ولا دية له .

وإن رآه وعرف مكانه ، ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله ، فعليه دية وكفارة . وإن كان عمده ، وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ ، وعَمَدَ قتله)) [٩٩] .

وتأمل قول الإمام الشافعي : (ولو رمى في بلاد الحرب) ، أما في دار الإسلام فالأمر مختلف ؛ لأنَّ أغلب من فيها من المسلمين ، فلأجل ذلك يتوجب على من يرمي العدو اليقظة والحذر ، وتحري الدقة ، وخلو المكان من الناس ؛ لأنَّ من رمى العدو في بلاد المسلمين ، فقتل مسلماً أو من هو في حكمه ، فهذا يعد من باب القتل العمد ، فيجب القصاص عليه ، إن كان المقتول مسلماً ، وعليه الدية والكفارة إن كان المقتول غير مسلم . فإما إذا قصد رمي العدو ، غير أنه أخطأ في إصابته ، فأصاب مسلماً أو من هو في حكمه ، فهذا يعد من باب القتل الخطأ ، فتجب الدية والكفارة عليه .

ويدخل في هذا من ضرب مقرات العدو التي يتخذها لحبس الأسرى من المسلمين ، ويدخل فيه أيضاً من فجَّرَ لغماً في شارع مكتظ بالمارة أو قرب بيت من البيوت ، فأدى انفجاره إلى هيجان العدو ، ورمي من بقربه من المارة ، أو نسف البيت القريب منه وقتل من فيه ظناً من العدو تورط من فيه بالتفجير .

وقولهم : إنَّ المدن تحولت إلى ساحة حرب ، فهذا صحيح ، لكنه لا يسوغ القتل بغير الحق ، والدليل عليه قصة (اليمان) والد حذيفة – رضي الله تعالى عنهما – ، في معركة أحد ، فإنَّ

الصحابة ﷺ لما انسحبوا إلى الخلف ، بعد أن ظفر العدو بهم في الصفحة الثانية من المعركة ، وتخلخلت صفوفهم ، ولم يستطيعوا التمييز بين العدو والصديق ؛ ضرب قوم منهم (اليمان) فأردوه قتيلاً ، حتى أنَّ ابنه (حذيفة ﷺ) أشار إليهم أن : أبي أبي يا عباد الله ! لكنَّ صوته لم يحل دون حتف أبيه ، ثم بعد هذا قال لهم سيدنا حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين،فزادته عند رسول الله ﷺ خيرا[١٠٠] .

والشاهد في ذلك أنَّ الذي قتل (اليمان) ﷺ لم يقصد قتله ، وإنما ظنه من جيش العدو ، فأجهز عليه ، ومع هذا فإنَّ النبي ﷺ أوجب على القاتل الدية ، ولم يعفه منها ، وقد كان في ساحة الحرب ! ولو كان لهذا المعنى اعتبار ، لأسقط النبي ﷺ عنه الدية ؛ لأنه كان في ساحة حرب !

ولزاماً علي أن أنبه أنَّ النبي ﷺ أوجب الدية في القتل الخطأ ، ولم يوجب الكفارة ، وقد كان هذا في السنة الثالثة من الهجرة ، وهو العام الذي وقعت فيه معركة أحد . ثم في العام الثامن من الهجرة ، وهو عام فتح مكة ، نزل قول الله تعالى في سورة النساء (آية ٩٢) [١٠١] ، وفيها فرض الله تعالى الكفارة والدية في القتل الخطأ ، فزيد في حكم الخطأ في القتل .

أما قولهم : بأننا نعجل له في دخول الجنة ، فهذا ما لم يسبقهم إليه سلف ولا خلف ، وما لم ينطق به قرآن ولا سنة ، ولا أفتى به عالمٌ معتدٌ بعلمه ، موثوقٌ بدينه . وفيما قالوه افتراء على الله ورسوله ، وعلى شرعه ! ونعوذ بالله من الطمع الكاذب ، والجهل بالدين ، والتلطخ بدماء الأبرياء .

أما ما نسبوه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإنهم قوَّلوا الرجل ما لم يقل ، وحاشا لمثل شيخ الإسلام ابن تيمية ، أن يفتري – كما افتروا – على الله أو على شرعه الكذب ، وهو من هو في العلم ، والورع ، ومعرفة مذاهب العلماء وأدلتها .

إنَّ قول شيخ الإسلام بأنَّ المسلم إذا قتل بسبب رمي المحارب يعد شهيداً ، ليس فيه دليل – لذي لب – على جواز قتله في أثناء رمي المحارب ؛ لأنه يتحدث عن حال المقتول بهذه الصفة ، لا عن شرعية قتله في أثناء رمي المحارب ! وبين هذا وذاك بون شاسع ، وفرق كبير .

على أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية كان يتحدث عن أولئك الذي يتترس بهم العدو المحارب ، ممن دعت الضرورة إلى قتلهم حفاظاً على شوكة المسلمين وكيانهم .

وأحب أن أنقل هنا كلام شيخ الإسلام بنص ما جاء ، فإنه قال : ((وقد اتفق العلماء على أنَّ جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ؛ فانهم يقاتلون ، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم .

وان لم يخف على المسلمين ، ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين ؛ قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء)) [١٠٢].

وليتأمل أهل النظر في قوله (وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء) ، التي استنبط منها (المفترون) شرعية قتل الأبرياء الذين يتواجدون في أثناء رمي الكفار المحاربين ! فإذا لم يفهم هؤلاء كلام شيخ الإسلام ، فأنى لهم أن يفهموا كلام الله تعالى ، ومقاصده في شرعه !

علماً أنَّ ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يكن أول من قال بأنَّ المقتول بهذه الصفة يكون شهيداً ، فقد قال الإمام النووي : ((فإن هلك منهم هالك ، فقد رزق الشهادة ، قاله أبو إسحاق)) (١٠٣).

وإنا لله وإنا إليه راجعون في هجر ما أمر الله تعالى به ونهى ، وعلى تلك الأرواح البريئة التي أزهقت من دون إذن من الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ ، لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١٠٤) ، وقال : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٠٥) ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِم أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً ﴾ (١٠٦)، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ (١٠٧)، وقال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكَافِرِينَ ﴾ (١٠٨) ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإسلام وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٠٩)، وقال : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١١٠) .

. الهوامش .

(١) الفرقان : ٦٨ – ٦٩ .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٣) أخرجه كثيرون ، ولكثرتهم أكتفي بذكر بعضهم : البخاري حديث ١٢١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٥ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٣ ، ٥٢٣٠ ، ٥٨١٤ ، ٦٤٠٣ ، ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٥ ، ٦٦٦٦ ، ٦٦٦٧ ، ٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩ ، ٧٠٠٩ . ومسلم ١ / ٨١ ، ٨٢ ، و ٣ / ١٣٠٥ ، و٤ / ٢٢٢٩ . وابن ماجة ٢ / ١٣٠٠ ح ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ . وأبو داود ٤ / ٢٢١ ح ٤٦٨٦ . والنسائي ٧ / ١٢٦ ، ١٢٧ . وابن حبان حديث ١٨٧ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٧٤ ، ٥٩٧٥ . والحاكم ١ / ١٧١ ، و ٣ / ٥٣٣ .

(٤) آل عمران : ٧٨ .

(٥) النساء : ٥٠ .

(٦) يونس : ٦٩ .

(٧) النور: من الآية ٦٣ .

(٨) المائدة : من الآية ٣٢ .

(٩) ابن منظور ، اللسان ٦ / ٣٢ (ترس) .

(١٠) اجتهدت رأي في وضع تعريف (للتترس) ، وأرجو ألا يكون تعريفاً مدخولاً ، أو غير جامع .

(١١) أخرجه الإمام أحمد ٢ / ٢٧٧ ، ٣٦٠ . وعبد بن حميد ٤٢٠ ح ١٤٤٢ . ومسلم ٤ / ١٩٨٦ . وابن ماجة ٢ / ١٢٩٨ ح ٣٩٣٣ . وأبو داود ٤ / ٢٧٠ ح ٤٨٨٢ . والترمذي ٤ / ٣٢٥ ح ١٩٢٧ ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) . والبيهقي ٦ / ٩٢ ، و ٨ / ٢٤٩ .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد ٥ / ٧٢ . وأبو يعلى ٣ / ١٤٠ ح ١٥٧٠ . وابن حبان ١٣ / ٣١٧ ح ٥٩٧٨ . والدارقطني ٣ / ٢٦ . والحاكم ١ / ١٧١ . والبيهقي ٦ / ١٠٠ ، و٨ / ١٨٢ .

(١٣) ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤ .

(١٤) ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤

(١٥) ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤ .

(١٦) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .

(١٧) البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ .

(١٨) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .
(١٩) ابن قدامة ، المبدع : ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٢٣١ ، وفيه : ((فإن رماهم ، فأصاب مسلماً ، فعليه ضمانه)) .
(٢٠) الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .
(٢١) البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ . ونقل عنه ذلك الإمام النووي في ((الروضة ١٠ / ٢٤٥)) ، فقال : ((فرع : لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم ، نظر : إن لم تدع إلى رميهم ضرورة ، واحتمل الحال الإعراض عنهم ، لم يجز رميهم . فإن رمى رام فقتل مسلماً ، قال البغوي : هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب ، إن علمه مسلماً ، لزمه القصاص . وإن ظنه كافراً ، فلا قصاص ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان ، ...)) .
(٢٢) الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .
(٢٣) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .
(٢٤) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .
(٢٥) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٥ .
(٢٦) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ . وابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ .
(٢٧) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ . وابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ .
(٢٨) الطحاوي،مختصر اختلاف العلماء٣/٤٣٤.والجصاص،أحكام القرآن٥/٢٧٣.والقرطبي، الجامع١٦/٢٨٦.
(٢٩) ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ .
(٣٠) القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .
(٣١) ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٨ / ٢٤٦ .
(٣٢) الفتح : من الآية ٢٥ . قال القرطبي في تفسيره ١٦ / ٢٨٦ : ((قوله تعالى :﴿ لو تزيلوا ﴾ ، أي : تميزوا ، قاله القتبي . وقيل : لو تفرقوا . وقيل : لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار ، لعذب الكفار بالسيف ، قاله الضحاك . ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار . وقال علي رضي الله عنه : سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن هذه الآية (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا) ، فقال : هم المشركون من أجداد نبي الله ، ومن كان بعدهم ، وفي عصرهم ، كان في أصلابهم قوم مؤمنون ، فلو تزيل المؤمنون على أصلاب الكافرين ، لعذب الله تعالى الكافرين عذابا أليماً)) .
(٣٣) القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .
(٣٤) الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٣ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ .
(٣٥) هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وصحح الإمام الترمذي وقفه . أنظر تخريجه في : الإمام أحمد ، الزهد ١ / ٦٧ ح ١٣٧ – ١٤١ . وابن ماجة ٢ / ٨٧٤ ح ٢٦١٩ . والترمذي ٤ / ١٦ ح ١٣٩٥ . والنسائي في الكبرى ٢ / ٢٨٤ ح ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، وفي الصغرى ٧ / ٨٢ . والبيهقي ٨ / ٢٢ . وابن حجر ، الدراية ٢ / ٢٥٩ .
(٣٦) ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٢٣١ .
(٣٧) الفتح : من الآية ٢٥ . وانظر : القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .
(٣٨) الرازي ، المحصول ٦ / ٢٢١ .
(٣٩) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .
(٤٠) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
(٤١) الجصاص،الأحكام٥/٢٧٣.والقرطبي،الجامع١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
(٤٢) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .

(٤٣) الجصاص،الأحكام٥ / ٢٧٣ .والقرطبي، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
(٤٤) الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ . والطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . والجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .
(٤٥) العبدري ، التاج والإكليل ٣ / ٣٥١ . وانظر : الدردير ، أقرب المسالك لمذهب مالك (٦٩) : ((فإن تترسوا بهم تركوا إلا لشدة خوف ، وبمسلم قصد غيره إلا لخوف على أكثر المسلمين)) .
(٤٦) ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٨٦ ، والمبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٨ / ٢٤٦ .
(٤٧) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .
(٤٨) القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٦ .
(٤٩) الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ .
(٥٠) الغزالي ، المستصفى ١ / ٢٩٤ ، والوسيط ٧ / ٢٣ .
(٥١) البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٣ ، قال : ((إذا كان في حال الالتحام والخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار : يجوز؛لأنَّ حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم)) . والنووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٦ .
(٥٢) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .
(٥٣) ابن الهمام ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٠٠ .
(٥٤) السرخسي،المبسوط١٠/٦٥.والكاساني،بدائع الصنائع٧/١٠١.والمرغياني،الهداية٢/١٣٧. والنووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ . وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣١ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .
(٥٥) الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٩١ .
(٥٦) الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ . وانظر كذلك : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . وقال ابن قدامة في ((المغني)) ٩ / ٢٣١ : ((وإن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ، ... ، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه)) .
(٥٧) قال رحمه الله تعالى في ((التهذيب ٧ / ٤٧٣)) : ((وإن تترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله – فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب – إن علمه مسلماً عليه القود ، وإن ظنه كافراً : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان)) .
(٥٨) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ . ابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ .القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .
(٥٩) قال ابن قدامة في ((المغني)) ٩ / ٢٣١ : ((وقال أبو حنيفة : لا دية له ، ولا كفارة فيه ؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال ، فلم يوجب شيئاً ، كرمي من أبيح دمه)) .
(٦٠) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٣٤ . الجصاص ، الأحكام ٥ / ٢٧٤ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٦ / ١٤٣ . والقرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ . وابن قدامة ((المغني)) ٩ / ٢٣١ .
(٦١) السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ : ((ولا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلماً منهم ؛ لأنه إصابة بفعل مباح ، مع العلم بحقيقة الحال ، والمباح مطلقاً لا يوجب عليه كفارة ولا دية)) .
(٦٢) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ . وانظر – كذلك – في إسقاطهما : السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ . والمرغياني ، الهداية ٢ / ١٣٧ .
(٦٣) السرخسي ، المبسوط ١٠ / ٦٥ . والكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠١ وقال : ((وجه قول الحسن : أنَّ دم المسلم معصوم ، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي ، إلا أنه لم يمنع ؛ لضرورة إقامة الفرض ، فيتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة في رفع المؤاخذة ، لا في نفي الضمان ، كتناول مال الغير حالة المخمصة ، أنه رخص له التناول ، لكن يجب عليه الضمان ، لما ذكرنا ، كذلك ههنا)) .
(٦٤) الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ .
(٦٥) ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ : ((وفي ((عيون المسائل)) يجب الرمي ، ويكفر ، وعليه الدية)) ، والمغني٨ / ٢٤٦ ، ٩ / ٢٣١ .
(٦٦) الغزالي،الوسيط٧/٢٣.وينظر قوله في ((المستصفى))١/٢٩٦، واستدلالاته في المسألة ونقاشه لها .
(٦٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما،أنَّ رسول الله ﷺ،رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة((فأنكر ذلك ،

ونهى عن قتل النساء والصبيان)) .
أخرجه : الحميدي ٢ / ٣٨٥ ح ٨٧٤ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٤ ح ٣٣١٢٩ ، و٧ / ٣٩٦ ح ٣٦٨٩٧ ، ٣٦٨٩٨ . وأحمد ١ / ٢٥٦ ، و٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٥ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ . والدارمي ٢ / ٢٩٣ ح ٢٤٦٢ . والبخاري ٣ / ١٠٩٨ ح ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ . ومسلم ٣ / ١٣٦٤ ح ١٧٤٤ ، ١٧٧٥ . وابن ماجة ٢ / ٩٤٧ ح ٢٨٤١ . وأبو داود ٣ / ٥٣ ح ٢٦٦٨ ، ٢٦٧٢ . والترمذي ٤ / ١٣٦ ح ١٥٦٩ . والنسائي في الكبرى ٥ / ١٨٥ ح ٨٦١٨ . وأبو يعلى ٢ / ٢٠٤ ح ٩٠٧ . وأبو عوانة ٤ / ٢٢٠ ح ٦٥٨١ – ٦٥٨٦ . وابن حبان ١ / ٣٤٤ ح ١٣٥ و ١١ / ١٠٧ ح ٤٧٨٥ . والطبراني ٨/٨٨ح٧٤٥٣، و١٢/٣٨٢ح١٣٤١٦،و١٩/٧٤ح ١٤٥ – ١٥٠. والبيهقي ٩ / ٧٧ ، ٧٨ .
(٦٨) أخرج أبو داود في ((مراسيله)) (٢٤٨ ح ٣٣٥) عن مكحول أنَّ النبيﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف . قال ابن حجر في ((بلوغ المرام)) : ((أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي ﷺ)).انظر: الصنعاني ، سبل السلام : ٤ / ١٣٥٢ حديث ١٢٠٠ .
وأخرج البيهقي (٩ / ٨٤) عن أبي عبيدةﷺ أنَّ رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً .
وأخرج البيهقي (٩ / ٨٤) عن عروة بن الزبير ، قال : نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة ، وهم في حصن الطائف ، وكثرت القتلى في المسلمين ، وفي ثقيف ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك . قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ المسلمين – حين حاصروا ثقيف – أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات – أو حبلات – من كرومهم ، فأتاه عمر بن الخطابﷺ، فقال يا رسول الله ، إنها عفا لم تؤكل ثمارها ، فأمرهم أن يقطعوا ما اختلفا ثمرته الأول .
(٦٩) الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٣٢٧ .
(٧٠) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذراري في دور المشركين نغشاها بياتا كيف بمن يكون تحت الغارة من الولدان ، قال : ((هم منهم)) .
أخرجه : عبد الرزاق ٥ / ٢٠٢ ح ٩٣٨٥ . والحميدي ٢ / ٣٤٣ ح ٧٨١ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٥ ح ٣٣١٣٧ . وأحمد ٤ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، و٥ / ٤١٠ . ومسلم ٣ / ١٣٦٤ . والبخاري ٣ / ١٠٩٧ ح ٢٨٥٠ . وابن ماجة ٢ / ٩٤٧ ح ٢٨٣٩ . وأبو داود ٣ / ٥٤ ح ٢٦٧٢ . والنسائي في الكبرى ٣ / ٤٠٨ ح ٥٧٧٥ ، و٥ / ١٨٥ ح ٨٦٢٢ ، ٨٦٢٣ ، ٨٦٢٤ . وأبو عوانة ٤ / ٢٢٢ ح ٦٥٨٨ ، ٦٥٨٩ ، ٦٥٩١ ، ٦٥٩٢ . وابن حبان ١ / ٣٤٥ ح ١٣٦ ، ١٣٧ ، و ١١ / ١٠٧ ح ٤٧٨٦ . والطبراني ٨ / ٨٨ ح ٧٤٥٢ – ٧٤٥٥ . والبيهقي ٩ / ٧٨
(٧١) عن أسامة بن زيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها ابني ، فقال : ((ائت ابني صباحاً ثم حرق)) . أخرجه : ابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٧ ح ٣٣٠٧٢ ، و٤٨٦ ح ٣٣١٥٠ . وأحمد ٥ / ٢٠٥ . وابن ماجة ٢ / ٩٤٨ ح ٢٨٤٣ . وأبو داود ٣ / ٣٨ ح ٢٦١٦ والحديث في أعلاه لفظه .
قال أبو داود (ح ٢٦١٧) : حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي ، قال : سمعت أبا مسهر قيل له : ابني ، قال : نحن أعلم ، هي يبنى فلسطين .
وانظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣ / ٢٠٨ . وابن عبد البر ، التمهيد ٢ / ٢٢٠ .
(٧٢) عن المزني عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : ((إن رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً)) .
أخرجه : الإمام الشافعي في مسنده ٢٠٨ . والحميدي ١ / ٣٥٩ ح ٨٢٠ . وابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٧ ح ٣٣٠٧٧. وأحمد ٣ / ٤٤٨ . وأبو داود ٣ / ٤٣ ح ٢٦٣٥ . والترمذي ٤ / ١٢٠ ح ١٥٤٩ ، وقال : ((حديث غريب)) . والنسائي في الكبرى ٥ / ٢٥٨ ح ٨٨٣١ ، ٨٨٣٨ . والطبراني ١٧ / ١٧٧ ح ٤٦٧ . والبيهقي ٩ / ١٠٨ ، ١٨٢ .
(٧٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٣٢٧ .
(٧٤) الجصاص ، أحكام القرآن ٥ / ٢٧٥ .

(٧٥) ابن قدامة ، المبدع ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٩ / ٢٣١ .
(٧٦) ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٦٨ .
(٧٧) همش أستاذي الدكتور (عبد الستار حامد الدباغ)، حفظه الله ، على هذه الفقرة قائلاً : ((والشريعة الإسلامية قررت قتل العدو المحارب المحتل ، فقد جاء في القرآن الكريم :﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ { البقرة : ١٩٠ } ، ومن الاعتداء : أن يحاربوا من لا يحاربهم ، كأبناء أعدائهم ، ونسائهم ، ومرضاهم ، وشيوخهم ، ورجال دينهم . فمن باب أولى : لا يجوز قتل الذين يوجدون بجانب المحتل في الشوارع والمحلات ، من إخوانهم المواطنين المسلمين وغيرهم)) .
(٧٨) وأشار إلى ذلك سلفه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في ((المستصفى)) ١ / ٢٩٤ .
(٧٩) القرطبي ، الجامع ١٦ / ٢٨٧ .
(٨٠) الغزالي ، المستصفى ١ / ٢٩٦ .
(٨١) المرغياني ، الهداية ٢ / ١٣٧ .
(٨٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٩٥ .
(٨٣) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٦ .
(٨٤) ابن قدامة ، الكافي ٤ / ٢٦٨ . والشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ . وعبد الحميد الشرواني ، الحاشية ٨ / ٣٩٧ .
(٨٥) النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٧ .
(٨٦) ذكر الإمام البغوي في ((التهذيب ٧ / ٤٧٣)) قولاً بجواز رمي الكفار إذا تترسوا بنسائهم وصبيانهم ؛ لئلا يتعطل الجهاد ، ويتوقى الأطفال والنساء .
(٨٧) وقد ذهب الهادوية إلى جواز قتلهم إذا تترس العدو بهم،ودعت الضرورة إلى قتلهم . انظر : الصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٣٤٥ حديث ١١٩١ . ورجح ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى في ((الروضة)) ١٠ / ٢٤٥ . وهو الصحيح ، وانظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ١٠٨ .
(٨٨) ابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٣٠ . ونحوه قوله في ((الكافي)) ٤ / ٢٦٨ .
(٨٩) الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .
(٩٠) ابن حجر ، فتح الباري ٦ / ١٤٧ ح ٢٨٥٠ . والصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٣٤٥ حديث ١١٩١ . والشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٦ ، ٧٣ .
(٩١) الصنعاني ، سبل السلام ٤ / ١٣٤٥ حديث ١١٩١ . والشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٦ ، ٧٣ .
(٩٢) تقدم تخريجه في المبحث الأول .
(٩٣) تقدم تخريجه في المبحث الأول .
(٩٤) للإمام ابن حزم كلام في حرمة مال المسلم ، أحببت إيراده على ما فيه من مبالغة ، وأتبعه بتعليق شيخ الإسلام ابن تيمية عليه ، فإنَّ ابن حزم قال في ((مراتب الإجماع : ٢٦٦)) : ((واتفقوا أنَّ إزالة المرء عن نفسه ظلماً ، بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك ، لا يحل . وذلك مثل أن ينزل عدو – مسلم أو كافر – بساحة قوم ، فيقول : أعطوني مال فلان ، أو أعطوني فلاناً ، وهو لا حق له عنده بحكم دين الإسلام ، أو قال : أعطوني امرأة فلان ، أو أمة فلان ، أو افعلوا أمر كذا ، لبعض ما لا يحل في الإسلام ؛ فانه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك،وان كان في منعه اصطلام الجميع)) .
وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في ((نقد مراتب الإجماع : ٣٠٢)) ، بقوله : ((قلت : دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ؛ ليس مستنده نقلاً في هذا عن أهل الإجماع ، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل ، في أنَّ مثل هذا ظلم محرم لا يبيحه عالم . وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل ، ... ، وكذلك لو أكره رجل على إتلاف مال غيره ، وإن لم يتلفه قتله ، جاز له إتلافه بشرط الضمان . والعدو المحاصِر للمسلمين إذا طلب مال شخص ، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدو ، فإنهم يدفعون ذلك المال ، ويضمنونه لصاحبه ، وأمثال ذلك كثيرة)) . وقد ذكر في أثناء كلامه مذاهب العلماء في حكم التترس بالمسلم ، وقد ذكرت طرفاً منه في هذا البحث .
(٩٥) البغوي ، التهذيب ٧ / ٤٧٤ . ونقله عنه : الإمام النووي ، الروضة ١٠ / ٢٤٧ ، بتصرف .

(٩٦) الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٤ .ونحوه قول: عبد الحميد الشرواني ، الحاشية ٨ / ٣٩٧ .
(٩٧) البقرة : من الآية ١٩٤ .
(٩٨) وهذا هو الحق ، فإنَّ العدو إذا داهم بلاد المسلمين ، وجب عليهم جهاده – بأمير أو بدونه – ، ولعمري إذا لم يجب الجهاد ، والحال هكذا فمتى يجب ؟! إلا أنَّ جهاد العدو يجب أن يكون على وفق هدي النبيﷺ ، وإلا فإنَّ الجهاد بخلاف هديه يعد فسوقاً ، وخروجاً عن تعاليم الدين ، وقد يؤدي ذلك إلى ما لا تحمد عقباه !
(٩٩) الإمام الشافعي ، الأم ٤ / ٢٤٦ (الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ) .
ونحوه قول الإمام البغوي في ((التهذيب ٧ / ٤٧٣)) : ((وإن تترسوا بمسلم ، نظر : إن لم يكن في حال التحام القتال : لا يجوز أن يضربه . فإن ضربه ، فقتله – فهو كما لو قتل رجلاً في دار الحرب – إن علمه مسلماً عليه القود ، وإن ظنه كافراً : فلا قود عليه ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان)) .
وقد نقل الإمام النووي عن الإمام البغوي كلامه في ((روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٦)) ، فقال : ((فإن رمى رام ، فقتل مسلماً ، قال البغوي : هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب ، إن علمه مسلماً ، لزمه القصاص ، وإن ظنه كافراً ، فلا قصاص ، وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان)) .
(١٠٠) ابن سعد ، الطبقات ٣ / ٤٤١ . وخليفة بن خياط ، التاريخ ١ / ٦٩ . والبلاذري ، فتوح البلدان ١ / ٣٠٤ (وفيه أنَّ الذي قتله خطأً : عبد الله بن مسعود الهذلي) . والطبري ، التاريخ ٢ / ٧٣ . وابن الجوزي ، المنتظم ٣ / ١٨٤ (ترجمة ٣٧) . وابن حجر ، الإصابة ٢ / ٧٤ (ترجمة ١٧٢٢) . واسم اليمان : حسيل بن جابر ، كما في المصادر السابقة .
(١٠١) قال الإمام السيوطي في ((لباب النقول في أسباب النزول : ٧٧)) ، في سبب نزول قوله تعالى :﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ : ((أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج ، عن عكرمة ، أنَّ رجلاً من الأنصار قتل أخا مقيس ابن صبابة ، فأعطاه النبي ﷺ الدية ، فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه ، فقتله ، فقالﷺ : (لا أؤمنه في حل ولا حرم) ، فقتل يوم الفتح . قال ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية)) .
(١٠٢) ابن تيمية ، كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٥٤٧ .
وما قاله شيخ الإسلام هنا يوافق قوله في كتابه ((نقد مراتب الإجماع : ٣٠٢)) ، فإنه قال مشيراً إلى موضوع قتل الترس ، أنه إذا : ((خيف على جيش المسلمين إن لم يرموا ، فإنه يجوز أن يرموا بقصد الكفار ، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين ؛ لأنَّ فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفر على جيش المسلمين ، وهذا مذهب الفقهاء المشهورين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم)) .
وقال : ((ولو لم يخش على جيش المسلمين ، ففي جواز الرمي قولان لهم : أحدهما : يجوز ، كقول أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي . والثاني : لا يجوز ، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي)) .
(١٠٣) النووي ، الروضة : ١٠ / ٢٤٥ .
(١٠٤) الأنعام : ٥١ .
(١٠٥) الذاريات : ٥٥ .
(١٠٦) الكهف : ٥٧ .
(١٠٧) السجدة : ٢٢ .
(١٠٨) الزمر : ٣٢ .
(١٠٩) الصف : ٧ .
(١١٠) آل عمران : ٨ .

. المصادر والمراجع .

- أولاً – القرآن الكريم
- ثانياً – الكتب المتنوعة الآتية :
- الإمام أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني ٢٤١ هـ) ، الزهد : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- الإمام أحمد بن حنبل (المتقدم) ، المسند : مؤسسة قرطبة ، مصر .

- البخاري (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ٢٥٦ هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م .
- البغوي (أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، ٥١٦ هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي : تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر ، ٢٧٩ هـ) ، فتوح البلدان : تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- البيهقي (أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى : تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م .
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩ هـ) ، الجامع الصحيح : تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
- ابن تيمية (أبو العباس ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ٧٢٨ هـ) ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية .
- ابن تيمية (المتقدم) ، نقد مراتب الإجماع : بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، ط ١،١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م (مطبوع مع كتاب : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، الآتي) .
- الجصاص (أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن : تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ابن الجوزي (أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ٥٩٧ هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : تحقيق محمد و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
- الحاكم (أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، ٤٠٥ هـ) ، المستدرك على الصحيحين : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠ م .
- ابن حبان (أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م .
- ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ٨٥٢ هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة : تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
- ابن حجر (المتقدم) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .

- ابن حجر (المتقدم) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ابن حزم (أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ٤٥٦ هـ) ، مراتب الإجماع : بعناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- الحميدي (أبو بكر ، عبد الله بن الزبير ٢١٩ هـ) ، المسند : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ابن خزيمة (أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزيمة : تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م .
- خليفة بن خياط الليثي العصفري ، أبو عمر ، ٢٤٠ هـ ، تاريخ خليفة بن خياط : تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة ، دمشق - بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
- الدارقطني (أبو الحسن ، علي بن عمر البغدادي ٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني : تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
- الدارمي (أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي : تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ) ، السنن : الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- أبو داود (المتقدم) ، المراسيل : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- الدردير (أحمد بن محمد) ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : المكتبة الثقافية .
- السرخسي (أبو بكر ، محمد بن أبي سهل ٤٨٣ هـ) ، المبسوط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى : دار صادر ، بيروت .
- السيوطي (جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١ هـ) ، لباب النقول في أسباب النزول : دار إحياء علوم الدين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .
- الإمام الشافعي (أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ) ، الأم : دار المعرفة ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ .
- الإمام الشافعي (المتقدم) ، المسند : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشربيني (شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : دار الفكر ، بيروت .
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ، ١٢٥٥ هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ هـ .

- ابن أبي شيبة (أبو بكر ، عبد الله بن محمد الكوفي ٢٣٥ هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- الشيرازي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، ٤٧٦ هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : دار الفكر ، بيروت .
- الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .
- الطبراني (أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ٣٦٠ هـ) ، المعجم الكبير : تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .
- الطبري (أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ٣١٠ هـ) ، تاريخ الأمم والملوك : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- الطحاوي (أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ، ٣٢١ هـ) ، شرح معاني الآثار : تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- الطحاوي (المتقدم) ، مختصر اختلاف العلماء : تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- ابن عبد البر (أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ٤٦٣ هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : دار الفكر ، بيروت .
- عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ٢٤٩ هـ ، المنتخب من مسند عبد بن حميد : تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر ٢١١ هـ ، المصنف : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- العبدري (أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم) ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٨٩٧ هـ ، دار الفكر ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- العز بن عبد السلام (أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، ٦٦٠ هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ، ٣١٦ هـ) ، المسند : تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ط ١ ، ، ١٩٩٨ م .
- الغزالي (أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، ٥٠٥هـ) ، المستصفى من

علم الأصول : دار أحياء التراث العربي ، بيروت . مكتبة المثنى ، بيروت .

- الغزالي (المتقدم) ، الوسيط في المذهب : تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، ط ١ ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ .
- ابن قدامة (موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- ابن قدامة (المتقدم)،المبدع في شرح المقنع : المكتب الإسلامي،بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- ابن قدامة (المتقدم) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ .
- القرطبي (أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن : تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٢ .
- الكاساني (علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- ابن ماجة (أبو عبد الله ، محمد بن يزيد الربعي ٢٧٣هـ) ، السنن : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ١٧٩ هـ ، الموطأ : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- المرغياني (أبو الحسين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، ٥٩٣ هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي : المكتبة الإسلامية ، بيروت .
- مسلم بن الحجاج (أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ) ، الجامع الصحيح : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ٧١١ هـ) ، لسان العرب : دار صادر ، بيروت ، ط ١ .
- النسائي (أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ) ، السنن الصغرى (المجتبى) ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م .
- النسائي (المتقدم) ، السنن الكبرى : تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩١ م .
- النووي (أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ، ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ابن الهمام (محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي ، ٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
- أبو يعلى (أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ٣٠٧ هـ) ، المسند :

تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م
.